الحديث الصحيح

الأستاذ ماجد الفرباوي (*)

استأثرت السنّة[1] الشريفة باهتمام المسلمين منذ وقت مبكّرٍ جدّاً، فحظيت بالمرتبة الثانية بعد القرآن الكريم في سلّم أولويّاتهم؛ باعتبارها المصدر الثاني للتشريع، بل أهمّ المصادر وأغناها مطلقاً، لتوافرها على ثروةٍ طائلة من النّصوص التشريعيّة والأخلاقيّة، الّتي استغرقت في بيان الحكم الشرعيّ وتفصيله.

فحاجة الفقيه إليها تفوق حاجته إلى المصادر الأُخرى: القرآن، الإجماع، العقل.

أما آيات الأحكام في القرآن الكريم: فهي بالإضافة إلى كونها محدودة العدد ولاتفي بحاجة الفقيه، لتزايد حاجة الإنسان المستمرّة إلى الأحكام، فإنّها لا يمكن الإستقلال بها في استنباط الحكم الشرعيّ، إلاّ إذا كانت صريحةً في موردها، وإلاّ فهي تلتئم مع السنّة في بيان الحكم الشرعيّ؛ لأنّها إمّا مجملة تُفسَّر بالسنّة، أو مطلقة تُقَيَّد بها، أو عامّة تُخَصَّصُ بها.

وأمّا الإجماع الحجّة، فلم يثبت إلاّ في مواردَ محدودة، لغلبة استناد المجمعين

---

(١) قول المعصوم وفعله وتقريره.

(*) كاتب إسلاميّ ـ العراق.

علىٰ دليلٍ مُعيَّن، فيكون الإجماع مَدرَكيّاً وليس بحجَّة أو لثبوت تأخُّر زمان انعقاده ممّا يُفقده الحجيَّة لعدم توافره علىٰ الشروط اللازمة لها.

والعقل: «قاصر عن إدراك ملاكات الأحكام، وعللها التامَّة إلا في موارد نادرة لا محيص له من الحكم بها، كحسن العدل، وقبح الظلم»[1].

لذا فالسنَّة ملأت آفاق التشريع، واستقلَّت به في مواطن كثيرة جدّاً.

كما أنَّها وقفت إلىٰ جانب القرآن الكريم، في أداء مهمَّته الرساليّة، فكانت مفصِّلةً للكتاب، وشارحةً له، كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلناسِ ما نُزِّل إِلَيهِم وَلَعَلَّهُم يَتَفَكَّرُونَ﴾[2].

وقال: ﴿وَما أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الكِتابَ إِلاّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدىً وَرَحْمَةً لِقَومٍ يُؤمِنُونَ﴾[3].

وعَنِيت الأُمَّة الإسلاميَّة بتعهُّد السنَّة وحِفْظها، ورواية الحديث وتحمُّله، فروىٰ لنا المسلمون الأوائل ما ضاقت به الموسوعات الحديثيَّة رغم تعدّدها، حتّىٰ صنّف الشّيعة الإماميَّة أربعمائة كتاب تُسمّىٰ بالأُصول[4] خلال القرون الثلاث الأُولىٰ للهجرة، والَّتي جُمعت في القرنين الرابع والخامس، من قبل المشايخ الثلاثة[5]، في كتبٍ أربعةٍ، هي: الكافي، من لا يحضره الفقيه، التهذيب، الإستبصار.

---

(١) قواعد الحديث، السيد محي الدين الغريفي، قم، مكتبة المفيد: ٩.

(٢) النحل: ٤٤. (٣) النحل: ٦٤.

(٤) معالم العلماء، المازندرانيّ، النجف، المطبعة الحيدريّة: ٣ نقلاً عن الشيخ المفيد المتوفىٰ سنة ٤١٣ هـ.

وأقرأ عن الاصول الأربعمائة بحثاً مستوعباً في دائرة المعارف الشيعيّة للسيّد حسن الأميني م١: ج٥: ٣٢ ـ ٤٥.

(٥) الشيخ الكلينيّ، محمّد بن يعقوب الكلينيّ، المتوفىٰ سنة ٣٢٨ ـ ٣٢٩ هـ، الشيخ الصدوق، محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ، المتوفىٰ سنة ٣٨١ هـ. الشيخ الطوسيّ، محمّد بن الحسن الطوسيّ المتوفىٰ سنة ٤٦٠ هـ

إضافة إلىٰ الكتب الحديثيّة الأُخرىٰ: الصحاح، والمسانيد، والسنن، والمصنّفات ... وقد دوّنوا فيها ما ورد عن الرسول ﷺ، والأئمّة عليهم السلام من الأحاديث في كافّة شؤون الحياة المتنوّعة.

ولم تقف عنايتهم بالحديث علىٰ روايته وتدوينه فقط، بل تَشبّثوا بكلّ وسيلة للمحافظة عليه وصيانته من التّحريف، فانتهوا إلىٰ تأسيس قواعد تُسمّىٰ «بعلوم الحديث»، كان لها دور إيجابيّ في حفظ تراثنا الحديثيّ، وساهمت مساهمة فعّالة في تأكيد العلميّة والموضوعيّة في دراسة الحديث والتفقّه به[1]. حتّىٰ قيل إنّه لم ينقضِ القرن الأوّل إلاّ وقد وُجدت أنواع من علوم ا[2]لحديث، منها:

١ ـ الحديث المرفوع.

٢ ـ الحديث الموقوف.

٣ ـ الحديث المقطوع.

٤ ـ الحديث المتّصل.

٥ ـ الحديث المرسل.

٦ ـ الحديث المنقطع.

٧ ـ الحديث المدلّس.

وتطوّرت علوم الحديث بعد ذلك تطوُّراً هائلاً، حتّىٰ عَدَّ ابن الصلاح، المُتوفّىٰ سنة ٦٤٣ هـ خمسة وستين نوعاً منها، ثُمّ قال: «وذلك آخرها، وليس بآخر الممكن في ذلك، فإنّه قابل للتنويع إلىٰ ما لا يُحصىٰ...»[3].

---

(١) للتفصيل: راجع دراستنا «علوم الحديث ... نشأتها وتطورها»، مجلّة الفكر الجديد، لندن، دار الإسلام، س١، ع٣، ايلول ١٩٩٢م: ٧٣.

(٢) منهج النقد في علوم الحديث، الدكتور عتر نور الدين، دمشق، دار الفكر، ط ٣: ٥٧.

(٣) إبن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوريّ، علوم الحديث (المشهور بمقدّمة ابن الصلاح)، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، دمشق، دار الفكر، ص١١.

تقسيم الحديث:

قُسِّم الحديث بلحاظات مختلفة إلىٰ عدّة أقسام، فقد قُسِّمَ الحديث بلحاظ عدد رواته إلىٰ متواتر وخبر آحاد. وبلحاظ أوصاف الرواة، من العدالة والضبط والإيمان وعدمها، إلىٰ به صحيح، وقوي، وحسن، وضعيف.

وبحسب اتّصاله بالمعصوم وعدمه إلىٰ: مسند، ومُعَلّق، ومقطوع، ومنقطع، ومرسل.

وباعتبار ما يعرض له إلىٰ: مُعَنْعَن، ومضمر، وعالي ومسلسل.

وبلحاظ المرويّ إلىٰ: معلّل، ومدرج، ومدلّس، ومقلوب، ومُصَحّف.

وبلحاظ الراوي إلىٰ: المتّفق والمفترق، والمؤتلف والمختلف، والمتشابه، رواية الأقران، رواية الأكابر عن الاصاغر. وهٰكذا إلىٰ غيرها من التقسيمات الأُخرىٰ.

وما يهمّنا في هٰذه الدراسة تناول مصطلح الحديث الصحيح عند المدرستين.

الحديث الصحيح:

عرّف علماء الدراية الحديث الصحيح بتعاريف، تختلف باختلاف الشروط المفترض توافرها في الحديث لكي يكون صحيحاً.

فقد عرّفه ابن الصلاح (المُتوفّىٰ ٦٤٣ هـ) في كتابه علوم الحديث، بأنّه: (الحديث المسند الّذي يتّصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلىٰ منتهاه، ولا يكون شاذّاً ولا معلّلاً).

فشرائط صحّة الحديث علىٰ ضوء هٰذا التعريف هي:

١ ـ الإسناد: أي، أن يكون الحديث متّصل الإسناد من راويه إلىٰ منتهاه. وبذٰلك يخرج المرسل والمنقطع بأيّ نوع من أنواع الإنقطاع؛ لاحتمال ضعف الواسطة الساقطة (واحداً أو أكثر)، فلا يكون الحديث صحيحاً حينئذٍ.

٢ ـ عدالة الرواة: والعدالة، ملكة نفسانيّة تبعث علىٰ التقوىٰ، وتحجز صاحبها عن ارتكاب المعاصي، والكذب. ومُقوّماتها: الإسلام، البلوغ، العقل، السلامة من أسباب

الفسق وخوارم المروءة. فخرج بهٰذا الشرط الحديث الموضوع.

٣ ـ الضبط: أي أن يكون الراوي حافظاً إنْ حدَّث من حفظه، ضابطاً لكتابه إنْ حدّث منه. وهٰذا يستلزم أن يكون الراوي متيقِّظاً غير مُغَفَّلٍ ولا مُتساهِلٍ.

٣ ـ عدم الشذوذ: والشذوذ، هو أن يروي الثّقة حديثاً يخالف ما رواه غيره من الثقاة . فهٰذا الشذوذ يكشف عن وجود وَهْمٍ في رواية هٰذا الحديث يُسقطه عن الإعتبار.

٤ ـ عدم الإعلال: أي سلامة الحديث من وجود علّة خفيّة تقدح في صحّته، وإن كان سليماً من العلّة ظاهراً.

وبذٰلك خرج الحديث المعلّل؛ لأنّه ليس صحيحاً.

وقد أشكل النواويّ وغيره علىٰ التعريف، بأنّ لفظ «المسند» الوارد في التعريف يقيّد الحديث الصحيح بالمرفوع إلىٰ النبيِّ ﷺ فقط؛ لأنّ شرط المسند ـ كما هو مختار ابن الصلاح[1] ـ أن يكون مرفوعاً، مع أنّ الحكم بالصحّة يشمل المرفوع والموقوف معاً. لذٰلك عَدَلَ النواويُّ في التقريب عن ذٰلك، وعرَّف الحديث الصحيح بقوله: «هو ما اتّصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علّة»[2].

كما اعترف آخرون علىٰ قيد (عدم الشذوذ) الوارد في التعريف، بأنّ إسناد الحديث إذا كان مستوفياً لشروط الصحّة، من الأتّصال والعدالة والضبط، فقد آنتفت عنه العلّة الظاهرة، (وإذا انتفىٰ كونه معلولاً فما المانع من الحكم بصحّته؟. فمجرَّد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عدداً لا يستلزم الضعف، بل يكون من بابٍ صحيحٍ وأصحّ)، ثمّ قال: «ولم يُروَ مع ذٰلك عن أحد من أئمّة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبّر عنه بالمخالفة، وإنّما الموجود من تصرّفاتهم تقديم بعض ذٰلك علىٰ بعضٍ في الصحّة.

---

(١) علوم الحديث: ٤٢.

(٢) السيوطيّ، جلال الدين، تدريب الراوي في شرح تقريب النواويّ، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، ط دار الكتاب العربيّ ١: ٤٣.

وأمثلة ذلك موجودة في الصحيحين وغيرها»(١٣).

وستتّضح وجاهة هٰذا الإشكال عند التعرُّض لإشكالات مدرسة أهل البيت على التعريف المذكور.

وشدَّد الحاكم النيسابوريّ (المُتوفّىٰ سنة ٤٠٥ هـ) في كتابه (معرفة علوم الحديث) في تعريف الحديث الصحيح، فقال: «وصفة الحديث الصحيح أنْ يرويه عن رسول الله ﷺ صحابيٌّ زائل عنه إسم الجهالة، وهو أنْ يروي عنه تابعيّان عدلان، ثُمَّ يتداوله أهل الحديث بالقبول إلىٰ وقتنا هٰذا، كالشهادة علىٰ الشهادة»[١].

الحديث الصحيح عند مدرسة أهل البيت:

هناك اصطلاحان مختلفان للحديث الصحيح عند مدرسة أهل البيت.

الأوّل: إصطلاح القدماء. والثاني: إصطلاح المتأخّرين. وسوف نتعرض لبيان المسوِّغات الموضوعيّة لاستخدام الإصطلاح في معناه المحدّد عند كلٍّ منهما علىٰ انفصال.

مصطلح الصحيح عند القدماء:

تسالم القدماء علىٰ تسمية الحديث المحفوف بقرائن الصحَّة صحيحاً، بقطع النَظَر عن شرائط الصحّة المتعارفة عند المتأخرين (الإتّصال، العدالة، الضبط).

فسواء كان الحديث متَّصل الإسناد أو مرسلاً، وسواء كان الراوي عادلاً ضابطاً أو ليس كذٰلك، فمادام الحديث محتفّاً بقرائن الصحَّة، المعتبرة عندهم، يُعدُّ الحديث صحيحاً، وحجَّةً يُعمل بمؤدّاه.

قال الشيخ المفيد (المُتوفّىٰ ٤١٣ هـ): (والأخبار الموصلة إلىٰ العلم بما ذكرناه ثلاثة أخبار: خبر متواتر، وخبر واحد معه قرينة تشهد بصدقه، وخبر مرسل في الأسناد يعمل

---

(١) الحاكم النيسابوريّ، أبو عبدالله، كتاب معرفة علوم الحديث، تحقيق: السيّد معظّم حسين، ام ـ اي، دي ـ فِل (أكسن)، ط حيدر آباد ـ الهند، ص ٧٧.

به أهل الحقّ على الأتّفاق)[1].

وقال الشيخ الطوسيّ (المُتوفّى ٤٦٠ هـ): (وما ليس بمتواتر على ضربين، فضرب منه يوجب العلم أيضاً، وهو: كلُّ خبر تقترن إليه قرينة توجب العلم، وما يجري هٰذا المجرى يجب أيضاً العمل به)[2].

أمّا تلك القرائن فهي:

١ ـ موافقة القرآن الكريم.

٢ ـ موافقة السنّة الشريفة.

٣ ـ موافقة العقل.

٤ ـ موافقة إجماع الطائفة[3].

وقد حكى السيّد حسن الصّدر إجماع القدماء على ذٰلك[4].

وليست هٰذه الطريقة في تصحيح الأحاديث تساهلاً يؤاخذ القدماء عليه، بل إنَّ التوسعة في مفهوم الصحّة من قبلهم يشمل، إضافة إلى صحيح السند، الحديث الضعيف إذا احتَفَّ بقرائن الصحّة ـ تعود إلى طبيعة الفترة الّتي دُوّنت فيها الموسوعات الحديثيّة (٣٥٠ هـ ـ ٤٥٠ هـ) من قبل المشايخ الثلاثة، حيث أنَّ الأُصول والكتب الّتي جُمعت منها تلك الموسوعات، هي كتب وأُصول حديثيّة مشهورة ومعتبرة عند الطائفة. وقد عُرض بعضها على الأئمّة الأطهار وصحّحوها. كما أنَّ أصحابها معروفون بالوثاقة والخبرة في الحديث وروايته وتحمّله. وقد دوّنوا فيها الأحاديث الّتي رووها، مباشرة أو غير مباشرة، عن الأئمّة عليهم السلام.

وإنَّ بعض هٰذه الكتب والأُصول كانت في متناول أيدي المشايخ الثلاثة، ورووا

---

(١) الشيخ المفيد، محمّد بن محمّد بن النعمان، التذكرة بأُصول الفقه، ط المؤتمر العالميّ للشيخ المفيد، المجلّد التاسع من مصنّفات الشيخ المفيد: ٢٨.

(٢) الطوسيّ، محمّد بن الحسن، الإستبصار، طهران، دار الكتب الإسلامية، ط ٤، ١: ٣.

(٣) للتفصيل راجع: الطوسيّ، محمد بن الحسن، عدّة الأصول، تحقيق مهدي نجف، مؤسسة آل البيت، ج ١، ص ٣٦٧.

(٤) انظر: الصّدر، السيّد حسن، نهاية الدراية في شرح الوجيزة، ط. بومبي: ١٤.

عنها مباشرة.

لذا فهم بحاجةٍ إلىٰ إثبات وجود الرواية في أحد تلك الكتب أو الأُصول الصحيحة المعتبرة، ليحكموا بصحّتها (إذا لم يكن هنا لك ما يوجب تضعيفها). وهٰذا كما يتأتّىٰ عن طريق السند الصحيح، يثبت بالشواهد والقرائن المعتبرة إذا حَفَّت الخبر.

يقول الشيخ حسن بن الشهيد الثاني: (وتوسّعوا في طرق الروايات، وأوردوا في كتبهم ما آقتضىٰ رأيهم إيرادُهُ، من غير التفاتٍ إلىٰ التفرقة بين صحيح الطريق وضعيفه ... إعتماداً منهم في الغالب علىٰ القرائن المقتضية لقبول ما دخل الضعف طريقة ...»[1]، لذا «لم يكن للصحيح كثير مزيّة توجب له التميُّز باصطلاحٍ أو غيره)[2].

ويقول: (لاستغنائهم عنه ـ أي عن مصطلح الصحيح ـ في الغالب، بكثرة القرائن الدالّة علىٰ صدق الخبر، وإن اشتمل طريقة علىٰ ضعف)[3].

وهٰذا الإستعراض المتقدّم «للصحيح» لا يعني أنَّ تصحيح الروايات، علىٰ ضوء مباني مدرسة أهل البيت، يقتصر علىٰ هٰذه الطريقة فقط، بل إنّ الصحيح بمعناه الإصطلاحيّ في علم الدراية كثير في الكتب الحديثيّة الأربعة.

مصطلح الصحيح عند المتأخّرين:

عرّف الشهيد الثاني (المُتوفّىٰ ٩٦٥ هـ) الحديث الصحيح، بأنّه: (ما اتّصل سنده إلى

---

(١) الشيخ حسن، منتقىٰ الجمان، ط قم ـ جماعة العلماء، ١: ٢.

(٢) المصدر السابق: ١٤.

(٣) المصدر السابق: ١٤.

ويقول الشيخ البهائي: «الإصطلاح علىٰ تخصيص هٰذا النوع من الحديث باسم الصحيح لم يكن متعارفاً بين قدماء علمائنا رضوان الله عليهم، بل كانوا يُطلقون الصحيح علىٰ ما يعتمدونه ويعملون به وإن اشتمل سَنَده علىٰ غير الامامي، كما أجمعوا علىٰ تصحيح ما يصحّ عن عبدالله بن بُكَيْر، وهو فطحيّ، وعن أبان بن عثمان، وهو ناووسيّ، والمتأخرون كالعلّامة وغيره قد يُطلقون علىٰ ذٰلك إسم الصحيح أيضاً ولا بأس به». إنظر: الشيخ البهائي، محمّد بن الحسين بن عبد الصمد، الوجيزة، تحقيق: ماجد الغرباويّ، مجلّة تراثنا، العدد ٣٣ ـ ٣٣، س٨، ذو الحجة ١٤١٣هـ ص٤١٩، الهامش رقم: ١٩.

المعصوم بنقل الإماميّ العدل، عن مثله، في جميع الطبقات ... وإن اعتراه شذوذٌ)[1].

وقال الشيخ البهائيُّ (المُتوفّىٰ ١٠٣٠ هـ): (ثُمَّ سلسلة المسند: إمّا إماميّون ممدوحون بالتعديل، فصحيح، وإن شذَّ)[2].

فشرائط صحّة الحديث علىٰ ضوء هذين التعريفين هي:

١ ـ إتّصال السند: أي أن يكون كلُّ واحد من رواة الحديث قد تلقّاه ممن فوقه من الرواة إلىٰ أن يبلغ منتهاه، وهو المعصوم (النبي ﷺ أو الإمام عليه السلام). وبذلك خرج المرسل والمنقطع بأيِّ نوعٍ من أنواع الإنقطاع.

٢ ـ عدالة الرواة: والعدالة عند الشهيد الثاني تعني: أن يكون الراوي (سليماً من أسباب الفسق، الّتي هي فعل الكبائر، أو الإصرار علىٰ الصغائر، وخوارِم المروءة)[3].

كما ينبغي عدالة جميع الرواة وفي جميع الطبقات، لذلك خرج الحَسَنُ عن حدِّ الصحيح.

٣ ـ أنْ يكون الراوي إماميّاً: فخرج بهٰذا القيد غير الإماميّ وإنْ كان عادلاً، أي خرج الحديث الموثّق.

فهٰذه الشروط الثلاثة الواردة في تعريف الشهيد الثاني: (إتّصال السند، عدالة الرواة، أن يكون الراوي إماميّاً) مُتّفق عليها عندهم. وأمّا القيود الأُخرىٰ الواردة في تعريف ابن الصلاح، أي (الضبط، عدم الشذوذ، عدم الإعلال)، فقد قبلها بعضهم، وناقش فيها البعض الآخر. وفي ما يلي موجز لأهمِّ تلك المناقشات.

أوّلاً: الضبط.

أمّا مَنْ اعتبر هٰذا القيد في التعريف، فهو الشيخ حسين بن عبد الصّمد العامليّ (المُتوفّىٰ ٩٨٤ هـ)، الّذي عرّف الصحيح بقوله: (وهو ما اتّصل سنده بالعدل الإماميّ

---

(١) شرح البداية في علم الدراية، ضبط نصّه السيّد محمّد رضا الحسينيّ الجلاليّ، قم، ط منشورات الفيروز آبادي: ٢١.

(٢) الوجيزة: ٤١٩.

(٣) شرح البداية: ٦٨.

الضابط عن مثله حتّىٰ يصل إلىٰ المعصوم من غير شذوذ ولا علّة)[1].

وتبعه علىٰ ذٰلك الشيخ حسن العامليّ، حيث اعترض علىٰ تعريف والده الشهيد الثاني للصحيح: بأنّ الضبط شرط في قبول خبر الواحد، فلا وجه لعدم التعرّض له في التعريف، وقد ذكره العامّة في تعريفهم[2].

وأمّا من أسقط قيد (الضبط) من التعريف، فلا يعني ذٰلك عدم إعتباره له، وإنّما قالوا بأنَّ الضبط هو من لوازم العدالة، وأنَّ عدالة الراوي تستبطن ضبطه لما يرويه. فمع ذكرها في التعريف يصبح ذكره إمّا لغواً، أو من باب التأكيد لا شرطاً فيه.

قال الشهيد الثاني: (وضبطه لما يرويه بمعنىٰ كونه: حافظاً له متيقّظاً غير مُغَفَّل، إن حدَّث من حفظه، ضابطاً لكتابه، حافظاً له من الغلط والتصحيف والتحريف إنْ حدّث منه، عارفاً بما يختلّ به المعنىٰ، إن روىٰ به ...، وفي الحقيقية: إعتبار العدالة يغني عن هٰذا، لأنَّ العدل لا يُجازف برواية ما ليس بمضبوط علىٰ الوجه المعتبر، وتخصيصه تأكيد، أو جريٌ علىٰ العادة)[3].

ويرىٰ البعض أنّ «الضبط» مغاير للعدالة، لذا جعلوه شرطاً آخر، يُراد منه الأمن من غلبة السهو والغفلة، الموجبة لكثرة وقوع الخلل في النقل علىٰ سبيل الخطأ دون العمد.

وبهٰذا يتبيّن أنَّ الضبط علىٰ جميع الأقوال شرط في صحّة الحديث، سواء قلنا إنّ الضبط ملازم للعدالة أو مغاير لها.

ثانياً: عدم الشذوذ:

المراد بالشاذّ هو: (ما رواه الراوي الثقة، مخالفاً لما رواه الجمهور، أي الأكثر)[4].

وقد تسالم أغلب المتأخّرين علىٰ عدم آعتباره قيداً في التعريف، ولم يشذّ أحد منهم سوىٰ الشيخ حسن العامليّ[5].

---

(١) العامليّ، الشيخ حسين بن عبدالصمد، وصول الأخيار إلىٰ أصول الأخبار، تحقيق: السيّد عبد اللطيف، الكوهكريّ، ط قم: ٩٣.

(٢) منتقىٰ الجمان ١: ٥.

(٣) شرح البداية: ٦٨.

(٤) شرح البداية: ٣٨.

(٥) للتفصيل: راجع منتقىٰ الجمان ١: ٧.

وأما الشيخ حسين بن عبدالصّمد الّذي قال في تعريف الصحيح ـ كما ذكرنا سابقاً ـ: (هو ما آتّصل سنده بالعدل الأماميّ الضابط عن مثله، حتّىٰ يصل إلىٰ المعصوم من غير شذوذ ولا علّة)، قال بعد ذٰلك: (ومَنْ رأينا كلامه من أصحابنا لم يعتبر هذين القيدين، وقد آعتبرهما أكثر مُحَدِّثي العامّة.

وعدم آعتبار الشذوذ أجْوَد، إذ لا مانع أنْ يُقال صحيح شاذٌّ أو شاذٌّ صحيح، وهو المنكر كما يأتي)[1].

وقد علّلوا عدم إعتبار قيد «عدم الشذوذ» في التعريف، أنَّ الملحوظ في إطلاق التسمية هو حال الرواة، والشذوذ أمر آخر مسقط للخبر عن الحجيّة، أو (أنَّ عدم الشذوذ شرط في آعتبار الخبر، لا في تسميته صحيحاً)[2].

ثالثاً: عدم الإعلال:

والمراد من ذٰلك، سلامة الحديث من علّة تقدح في صحّته، أي خُلُوّه من الأسباب الخفيّة الغامضة الفادحة، رغم سلامة ظاهره، في متنه أو سنده.

ولا يتمكّن من معرفة ذٰلك إلاّ الماهر العارف بالأخبار، كالإرسال فيما ظاهره الإتّصال، أو دخول حديث في حديث.

وقد أكَّدَ الشيخ حسين بن عبدالصمّد علىٰ عدم تسمية المعلَّل صحيحاً، سواء كانت العلّة في سنده أو متنه، قال:

(وأمّا المعلّل فغير صحيح. أمّا إذا كانت العلّة في السند فظاهر، وأمّا إذا كانت في المتن فكذٰلك، لأنّ المتن حينئذٍ يكون غير صحيح لما فيه من الخلل بالعلّة، فيعلم أو يغلب علىٰ الظنّ أنّه علىٰ ما هو عليه من كلامهم. نعم يقال فيه صحيح السند.

فالصحيح علىٰ هٰذا ما صحّ سنده من الضعف والقطع، ومتنه من العلّة. وكيف كان

---

(١) وصول الأخيار: ٩٣.

(٢) المامقانيّ، الشيخ عبدالله، مقباس الهداية في علم الدراية، تحقيق محمّد رضا المامقاني، قم، مؤسسة آل البيت، ط ١، ج ١: ١٥٣.

هو آختلاف في الاصطلاح)[1].

أمّا مَن ناقش في ذلك فباعتبار أنّ ما ظهر كونه منقطعاً، أو شُكّ في اتصاله، لا يصحّ الحكم بأنّه متّصل السند إلىٰ المعصوم عليه السلام، مع أنّ ظاهر التعريف حصول اليقين بالإتّصال، وهٰذا ليس كذٰلك. إذاً فالمعلّل بهٰذا المعنىٰ خارج عن حد الصحيح.

وأمّا عيب المتن كالمخالفة الصريحة للعقل أو الحسن فلا مدخلية له بهٰذا الإصطلاح[2]، أي أنّ المصطلح ناظرٌ إلىٰ سند الحديث، وإطلاق الصحّة وعدمها متوقّف علىٰ توافر الشروط في السند فقط، لا في السند والمتن معاً. لذا يؤكّد الشهيد الثاني أنّ اعتبار هٰذا القيد وعدم آعتباره لاختلاف المصطلح، قال:

(وهٰذه العلّة عند الجمهور مانعة من صحّة الحديث علىٰ تقدير كون ظاهرها الصحّة لولا ذٰلك.

ومن ثَمَّ شرطوا في تعريف الصحيح: سلامته من العلّة. وأمّا أصحابنا فلم يشترطوا السلامة منها، وحينئذٍ: فقد ينقسم الصحيح إلىٰ معلَّل وغيره، وإنْ رُدَّ المعلّل كما يُردُّ الصحيح الشاذّ.

وبعضهم وافقنا علىٰ هٰذا أيضاً، والإختلاف في مجرَّد الإصطلاح)[3].

مصطلح الصحيح بين المدرستين:

تبيّن من خلال البحث، أنّ مصطلح الحديث يُعدّ من المصطلحات المتّفق عليها إلى حدٍّ ما.

وإذا كان هناك آختلاف في بعض القيود فمردُّه إلىٰ الإختلاف في مفهومه؛ لأنّ المدرسة الأولىٰ ترىٰ أنّ مفهوم الصحيح يصدق علىٰ متّصل السند بنقل العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذّاً ولا معلّلاً.

وأمّا المدرسة الثانية، فترىٰ أنّ مفهوم الصحيح يصدق علىٰ متّصل السند إلى

---

(١) وصول الأخيار: ٩٣.

(٢) للتفصيل: راجع مقباس الهداية: ١٥٤.

(٣) شرح البداية: ٥٣.

المعصوم عليه السلام بنقل العدل الإماميّ، بِغَضِّ النّظر عن حال المتن، لذلك لم يشترطوا القيود الأُخرىٰ في التعريف.

أمّا النقاط المتّفق عليها بينهم فهي:

١ ـ إتّصال السند من راويه إلىٰ منتهاه.

٢ ـ عدالة الرواة وفي جميع الطبقات.

٣ ـ الضبط: إمّا باعتباره قيداً مستقلاً علىٰ مباني المدرسة الأُولىٰ، وبعض مَن قال به من أتباع المدرسة الثانية.

وإمّا باعتباره ملازماً للعدالة.

نقاط الإختلاف:

١ ـ عدم الشذوذ والإعلال علىٰ مباني المدرسة الأُولىٰ، وقلنا إنّه آختلاف في مجرّد الإصطلاح، قال الشهيد الثاني:

(... والخلاف في مجرّد الإصطلاح، وإلاّ فقد يقبلون الخبر الشاذّ والمعلّل، ونحن قد لا نقبلهما، وإنْ دَخَلا في الصحيح بحسب العوارض)[1].

٢ ـ أنْ يكون الراوي إماميّاً علىٰ مباني المدرسة الثانية. وأرادوا به الإحتراز عن الموثّق، أي رواية الثقة المخالف، وإنْ كان من الشيعة والحديث الموثّق حجّة لٰكن لا يسمّىٰ صحيحاً. لذا قد يكون الحديث موثّقاً عندنا وصحيحاً عندهم فيكون حجّة على كلا الرأيين، وإنْ آختلفت التسمية.

قال الشهيد الثاني: «وشمل تعريفهم ـ بإطلاق العدل ـ جميع فرق المسلمين. فقبلوا رواية المخالف العدل، ما لم يبلغْ خلافه حدّ الكفر، أو يكون ذا بدعة ويروي ما يُقوّي بدعته، علىٰ أصحّ أقوالهم.

وبهٰذا الإعتبار كثرت أحاديثهم الصحيحة وقلّت أحاديثنا الصحيحة. مضافاً إلى

---

(١) شرح البداية: ٢٢.

ما آكتفوا به في العدالة من الإكتفاء بعدم ظهور الفسق، والبناء علىٰ ظاهر حال المسلم.

فالاخبار الحسنة والموثّقة عندنا صحيحة عندهم، مع سلامتها من المانعين المذكورين)[1].

حكم الصحيح:

١ ـ الحديث الصحيح: حجّة وصالح للتنجيز والتعذير عند الجميع، إذا توافرت فيه شروط الصحّة، و لم يَبْتَلِ بالمعارض.

٢ ـ الحديث الصحيح الشاذّ أو المعلّل: ليس حجّة، وإنْ يسمىٰ صحيحاً عند المدرسة الثانية.

مصطلح آخر للصحيح عند المدرسة الثانية:

تُوصَفُ بعض الأحاديث بالصحّة رغم أنّها غير مستوفية لبعض شروطها، كأَنْ يطرأ إرسال علىٰ حديث متّصل السند بالعدل الإمامي، كقولهم: (روىٰ ابن أبي عُمير في الصحيح كذا). فالطريق من راويه إلىٰ ابن أبي عمير صحيح، لٰكن ابن أبي عمير يرويه مرسلاً عن المعصوم عليه السلام.

أو يطلقون الصحيح علىٰ بعض الأحاديث المرويّة عن غير الأمامّي بسبب صحّة السند إليه، فيقولون: (في صحيحة فلان).

وهٰذه الموارد وغيرها خارجة عن تعريف الصحيح الإصطلاحيّ، وإنّما أرادوا حكم الصحيح دون المصطلح.

الكتب الصحاح:

حَكَم أتباع المدرسة الأُولىٰ بصحّة جميع الأحاديث الواردة في الصحيحين (صحيح البخاريّ، صحيح مسلم)، رغم التصريح بضعف جملة منها.

---

(١) شرح البداية: ٢٢.

قال آبن الصلاح: (وكتاباهما [كتاب البخاريّ، ومسلم] أصحّ الكتب بعد كتاب الله العزيز)[1]، وقال:

(وأمّا ما لم يكن في لفظه جَزْمٌ وحُكْمٌ، مثل: رُوي عن رسول الله ﷺ كذا وكذا، أو رُوي عن فلان كذا، أو: عن النبيّ ﷺ كذا وكذا، فهٰذا وما أشبهه من الألفاظ ليس في شيء منه حكم منه بصحَّة ذٰلك عمّن ذكره عنه؛ لأنَّ مثل هٰذه العبارات تُستعمل في الحديث الضعيف أيضاً، ومع ذٰلك فإيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحّة أصله، إشعاراً يُؤنَس به ويُركن إليه، والله أعلم)[2].

وَحَكَمَ الأخباريّون من أتباع المدرسة الثانية بصحّة جميع الأحاديث الواردة في الكتب الأربعة، حتّىٰ شَجَبوا تنويعَ الحديث، «وعدُّوه من البدع الّتي يحرم العمل بها، وبَسَطوا البحث في إبطاله ...»[3].

وقد جَمَدَ كِلا الطرفين علىٰ ما ورد في هٰذه الكتب، فتسبَّب ذٰلك في قبولها جميعاً، وتحمَّلوا أعباء التأويل بسبب التعارض بين الأخبار، واضطرّوا إلىٰ تَبَنّيّ آراء يُستبعد صدورها عن المعصوم عليه السلام (النبيّ ﷺ أو الإمام عليه السلام)، لمخالفتها القرآن الكريم، وآبتعادها عن روح الشريعة السمحاء.

ولٰكنّ أتباع المدرسة الثانية ـ من غير الأخباريّين ـ تعاملوا مع الكتب الحديثيّة تعاملاً جديداً. وعمدوا إلىٰ دراسة الروايات الواردة دراسة مفصّلة، متناً وسنداً، فلم يقبلوا منها إلاّ ما ثبت ـ بالدليل ـ صدوره عن المعصوم، وكان صريحاً أو ظاهراً في دلالته. واعتبروا مؤلّفي هٰذه الكتب مجتهدين، قد يُصيبوا وقد يُخطأوا، فليس ما يُفضي إليه آجتهادهم حجّة عليهم.

كما أنّ ما آعتمدوه من قرائن لتصحيح الأخبار، قد لا تصلح للقرينيّة علىٰ ذٰلك لو آطّلعنا عليها الآن.

---

(١) علوم الحديث: ١٩.
(٢) علوم الحديث: ٢٥.
(٣) قواعد الحديث: ١٧.

يقول الشيخ حسن العامليّ: (فلمّا اندرست تلك الآثار واستقلّت الأسانيد بالأخبار، اضطرّ المتأخّرون إلىٰ تمييز الخالي من الريب، وتعيين البعيد عن الشكّ، فأصطلحوا علىٰ ما قدّمنا بيانه)[1].

وليس الحكم خاصّاً بالكتب الشيعيّة فقط، بل هٰذا هو رأي مدرسة أهل البيت بجميع كتب الصحاح.

يقول السيّد محي الدّين الغريفيّ: (وإنّ غاية ما يُقال في اعتبار صحاح أهل السنّة: إنّ مؤلفيها قد آجتهدوا في صحّة أخبارها، فالبخاريّ اجتهد في صحّة الأحاديث الّتي أثبتها في صحيحه، وهٰكذا كلُّ مؤلّف اجتهد في صحّة أحاديث كتابه، وقلّدهم خَلَفُهم في ذٰلك)[2].

ولو قُدّرَ للمدرسة الأولىٰ أن تنتهج منهج المدرسة الثانية في توثيق الأخبار، لاتّسعت خُطىٰ التقارب بين المذاهب الإسلاميّة. فنرجو من الله تعالىٰ أن يوفّقنا لذٰلك.

(١) منتقىٰ الجمان ١: ١٤.

(٢) قواعد الحديث: ١٤٧.